إِرْشَادُ أُلُوعَاة

إلى توقي إقحام المسائل الاجتهادية في باب الإنكار العلني على الولاة



إعداد

بِلَال بن محمُود عَمَّار الجَزَائِرِيّ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث يتعلق بإقحام المسائل الاجتهادية في باب الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور.

وقسَّمته إلىٰ ثلاثة مباحث، وخاتمة:

المبحث الأول: قواعد مهمة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله.

المطلب الأول: نقل كلام شيخ الإسلام، رحمه الله.

المطلب الثاني: تلخيص كلام شيخ الإسلام وتقريبه، مع زيادة مسائل أخرىٰ.

المبحث الثاني: القاعدة التي يذكرها الشيخ فركوس في الباب.

المطلب الأول: نص القاعدة.

المطلب الثاني: كيفية إقامة الحجة عند الشيخ فركوس، وذكر أمثلة تطبيقية علىٰ ذلك.

المطلب الثالث: تعامل الشيخ فركوس في فتاوىٰ الإنكار العلني مع القاعدة التي قررها.

أولا: تعامله العام مع القاعدة.

ثانيًا: دراسة أنموذج من ذلك.

المبحث الثالث: أنموذج عملي لتطبيق القاعدة من كلام الإمام ابن القيم، رحمه الله.

الخاتمة.

والله أسأل أن ينفع بهذه الكتابة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتبه الفقير إلىٰ الله:

بلال بن محمود عدّار الجزائري

المدينة النبوية، ٢٥/ ١/ ١٤٤٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المبحث الأول: قواعد مهمة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

المطلب الأول: نقل كلام شيخ الإسلام، رحمه الله.

جمعتُ كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- من عدة مواضع في مجموع الفتاوىٰ، وما أضفته وضعته بين عارضتين، وفي كلامه -رحمه الله- قواعد وأصول في هذا الباب، وهي كانت مقررة عند الصحابة، ومعلومة عندهم بالضرورة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول بالحكم أو العمل[١]، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك؛ **فإنه يُنكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء**. وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره أيضًا، بحسب درجات الإنكار... **وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر علىٰ من عمل بها؛ مجتهدًا أو مقلدًا**)[٢].

وقال رحمه الله:

(فهذه الأمور الكلية ليس لحاكم من الحكام كائنًا من كان - **ولو كان من الصحابة** - أن يحكم فيها بقوله علىٰ **من نازعه** في قوله [ولو كان ذلك الشخص من آحاد العامة]، فيقول: ألزمته أن لا يفعل ولا يفتي إلا بالقول الذي يوافق مذهبي؛ بل الحكم في هذه المسائل لله ورسوله، **والحاكم واحد من المسلمين، فإن كان عنده علم تكلم بما عنده، وإذا كان عند منازعه علم تكلم به**، فإن ظهر الحق في ذلك، وعرف حكم الله ورسوله؛ وجب علىٰ

(١) وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٠٠): (فإن الإنكار إمَّا أن يتوجه إلىٰ **القول والفتوىٰ** أو العمل).

(٢) انظر: «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٩٢).

الجميع اتباع حكم الله ورسوله، وإن خفي ذلك؛ أقر كل واحد علىٰ قوله – أقر قائل هذا القول علىٰ مذهبه، وقائل هذا القول علىٰ مذهبه – **ولم يكن لأحدهما أن يمنع الآخر –[فضلا عن أن يؤذيه أو يعاقبه]– إلا بلسان العلم والحجة والبيان، فيقول ما عنده من العلم.** **[فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواء، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم،** **وكالمسائل التي تقع، يتنازع فيها أهل المذاهب، لا يقول أحد إنه يجب علىٰ صاحب مذهب أن يتبع مذهب غيره لكونه حاكمًا،** فإن هذا ينقلب، فقد يصير الآخر حاكمًا، فيحكم بأن قوله هو الصواب]...

ولهذا كان من أصول السنة والجماعة: أن من تولىٰ بعد رسول الله ﷺ كالخلفاء الراشدين وغيرهم؛ لا يجب أن ينفرد واحد منهم بعلم لا يعلمه غيره؛ بل علم الدين الذي سنه الرسول ﷺ يشترك المسلمون في معرفته، وإذا كان عند بعضهم من الحديث ما ليس عند بعض؛ بلَّغه هؤلاء لأولئك؛ ولهذا كان الخلفاء يسألون الصحابة في بعض الأمور: هل عندكم علم عن النبي ﷺ؟ فإذا تبين لهم سنة الرسول ﷺ؛ حكَموا بها، ... **وكان [عمر رضي الله عنه] في مسائل النزاع مثل مسائل الفرائض والطلاق يرىٰ رأيًا، ويرىٰ علي بن أبي طالب رأيًا، ويرىٰ عبد الله بن مسعود رأيًا، ويرىٰ زيد بن ثابت رأيًا؛ فلم يلزم أحدا أن يأخذ بقوله، بل كل منهم يفتي بقوله، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم، فكيف يكون واحد من الحكام خيرًا من عمر؟!** ...

وليس للحاكم أن يحكم بأن هذا أمر به رسول الله ﷺ، وأن هذا العمل طاعة أو قربة، أو ليس بطاعة ولا قربة، ولا بأن السفر إلىٰ المساجد والقبور وقبر النبي ﷺ يشرع أو لا يشرع، ليس للحكام في هذا مدخل، إلا كما يدخل فيه غيرهم من المسلمين؛ بل الكلام في هذا لجميع أمة محمد ﷺ، **فمن كان عنده علم تكلم بما عنده من العلم. وليس لأحد أن يحكم علىٰ عالم بإجماع المسلمين؛** بل يبين له أنه قد أخطأ، فإن بين له بالأدلة الشرعية التي يجب قبولها أنه قد أخطأ، وظهر خطؤه للناس، ولم يرجع، بل أصر علىٰ إظهار ما

يخالف الكتاب والسنة، والدعاء إلىٰ ذلك؛ وجب أن يمنع من ذلك، ويعاقب إن لم يمتنع، وأما إذا لم يبين له ذلك بالأدلة الشرعية؛ لم تجز عقوبته باتفاق المسلمين، ولا منعه من ذلك القول، ولا الحكم عليه بأنه لا يقوله إذا كان يقول: إن هذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة، كما قاله فلان وفلان من علماء المسلمين؛ فهذا إذا اجتهد، فأخطأ؛ لم يحكم عليه إلا بالكتاب والسنة؛ والمنازع له يتكلم بلا علم، والحكم الذي حكم به لم يقله أحد من علماء المسلمين، **فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام؛ لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم**...

وأما من يقول: إن الذي قلته هو قولي، أو قول طائفة من العلماء المسلمين؛ وقد قلته اجتهادًا أو تقليدًا: فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته، **ولو كان قد أخطأ خطأ مخالفًا للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلد فيها وهو مخطئ فيها؛ فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق**). اهـ

❁❁❁

المطلب الثاني: تلخيص كلام شيخ الإسلام وتقريبه، مع زيادة مسائل أخرى:

١- في المسائل الاجتهادية؛ ولي الأمر يكون كغيره من الرعية؛ ودليل ذلك: رجوع ولاة الأمر من الصحابة إلىٰ السنة لمَّا تبينت لهم، وقد نبههم علىٰ ذلك أفراد من الرعية.

٢- مَن نازع ولي الأمر في مسألة؛ فمَرد النزاع إلىٰ الكتاب والسنة.

٣- لا يُعتبر من نبَّه ولاة الأمور إلىٰ خطأ في اجتهاداتهم أنه طعن في ولايتهم، وأنه يعاقب بذلك من قاله، بل إنهم كانوا يفرحون بذلك، ويبينونه للرعية.

٤- يعتبر ذلك بمثابة الكتب التي تصنف في المسائل الفقهية؛ ولم يقل أحد من العلماء إن ما يقع من ردود في تلك الكتب أنها من باب إنكار المنكر.

٥- لا ينكر علىٰ المخالف ولا يعاقب إلا إذا بُيِّن له خطؤه بالأدلة الشرعية الواضحة، وظهر خطؤه، ولم يرجع، بل أصر علىٰ إظهار ما يخالف الكتاب

والسنة، والدعوة إلىٰ ذلك.

٦- الآثار الواردة عن الصحابة في المسائل الاجتهادية التي ينقلها من يستدل بها للإنكار العلني -سواء كانت في حضرة ولي الأمر أو في غيابه-، كانت علىٰ ضربين:

الأول: إما أن الصحابي رجع عن قوله لمَّا تبينت له السنة، كما في قصة علي مع ابن عباس -رضي الله عنهما- علىٰ قول أكثر الشراح.

الثاني: أن الصحابي بقي علىٰ قوله؛ بناء علىٰ اجتهاد منه مستنِد إلىٰ دليل عنده، لا عن تعمد لمخالفة حديث النبي ﷺ، وبعض تلك الاجتهادات صارت مذاهب للعلماء.

وهذا ما كان عليه الصحابة، وهذا الظن بهم، ومن ظن بهم غير ذلك؛ فهو الذي يلزم أن ينكر عليه.

وسيأتي كلام ابن القيم -رحمه الله- في توجيه ذلك في شرحه لإنكار عبادة علىٰ معاوية رضي الله عنهما[(١)].

فتلك الآثار داخلة في المسائل الاجتهادية، لا في إنكار المنكر، ومن يُصر علىٰ أن يجمع ما يتعلق بهذا الباب بين الصحابة، ويضعه في باب إنكار المنكر، فإن صنيعه هذا من المنكر الذي يجب إنكاره عليه، ومؤدىٰ ذلك: تصوير الأمر أنه كانت هناك إنكارات كثيرة من الصحابة علىٰ ولاة أمورهم من الصحابة، وأن يصبح الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر هو الأصل، إذ أن الآثار فيه كثيرة.

٧- بعض الآثار التي وردت عن بعض الصحابة فيها أنهم بعد أن بينوا السنة لولي الأمر؛ لم يخالفوهم في اجتهادهم، حفاظًا علىٰ الجماعة وتجنبًا للفرقة، كما في قصة ابن مسعود مع عثمان، رضي الله عنهما؛ فقد بين السنة، ثم أتمَّ الصلاة مع عثمان، رضي الله عنه.

٨- المسائل الاجتهادية بين الصحابة وبين ولاة أمرهم قد يقع البحث فيها في

---

(١) انظر: ص ١٤.

حضروهم، وقد يقع في غيبتهم، كما يقع ذلك بين العلماء، فقد تكون المناظرة وبيان الراجح في المسائل بين عالمين مواجهة، وقد تكون في الغيبة، وهذه الكتب الفقهية مليئة بذلك، ولم يقل أحد إن ذلك من باب الغيبة، فكذلك ما كان من الصحابة في هذا الباب، فإنه لا يُحمل علىٰ إنكار المنكر، وإنما يحمل علىٰ أن الصحابي لمَّا بلغه ما فعله ولي الأمر؛ بيَّن الحق في ذلك، وقد يكون ما يبينه من باب الجزم بوقوع الخطأ استنادًا للحديث الذي لا يقبل التأويل، وولي الأمر معذور في ذلك لعدم بلوغه الحديث، وقد يكون من باب الاجتهاد السائغ الذي يكون فيه ولي الأمر معذورًا من جهة كونه مجتهدًا، وقد بقيت تلك الاجتهادات مذاهب عند أهل العلم.

وقد يعبر بعض العلماء عن ذلك تجوزًا أنهم أنكروا عليهم، وقد قال شيخ الإسلام في معنىٰ ذلك: (**فإنه يُنكر بمعنىٰ بيان ضعفه**)، لكن عند التدقيق لابد من الرجوع إلىٰ القواعد، والشيخ فركوس نفسه قد ذكر القاعدة في ذلك، وسيأتي ذكرها، وهي قوله: (**أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة**)؛ فإن قلنا إن ما وقع كان إنكارًا للمنكر؛ أثبتنا أن القاعدة باطلة، وإن قلنا إن ما وقع لم يكن إنكارًا للمنكر؛ فقد سلِمت لنا القاعدة، وسلِم لنا توجيه تلك الآثار.

٩- المعلوم عند ولاة الأمر من الصحابة وعند من راجعهم في تلك المسائل الاجتهادية وعند عامة الرعية؛ أن هذا ليس له مدخل في الولاية والطعن فيها، ما دام أن ولي الأمر مجتهد، فهي لا تعدو أن تكون مسألة اختلفت فيها الاجتهادات.

وهُم متقرر عندهم أن من ذكر الحديث إنما قصده بيان السنة وليس الطعن في الولاة، وهذا بحكم أنهم علماء الشريعة، يفهم ذلك بعضهم من بعض، ولا مدخل لأحد في أن يوجه فعلهم إلىٰ غير ذلك.

أما ما يتعلق بالمنكرات الظاهرة؛ فإنها معلوم أنها هي المدخل للطعن في الولاية، وهذا معلوم عند الراعي والرعية، وأن من يفعل ذلك في غيبة ولي الأمر ليس له عذر؛ إذ إنه لم يتطرق إلىٰ مسألة اجتهادية، وإنما تطرق إلىٰ منكَر.

ومعلوم أن العلماء لازالوا يذكرون ويقررون في كتبهم أمورًا تكون علىٰ خلاف ما يعمل به الحاكم، ولم يعدَّ أحد من المسلمين أنهم بذلك أنكروا علىٰ الحاكم في غيبته.

١٠- ما تقدم ذكره كان معلومًا عند الصحابة، ومعلومًا عند التابعين، فالعلم كان متوافرًا بينهم، وهذه المسائل يفهمونها ويجرون لازمها بينهم، ليس كحال من جاء بعدهم، حيث إن غالب الولاة -وخاصة هذا الزمن- علمهم قليل، ولكنهم يفهمون أن الغيبة مشينة، وخاصة إذا صدرت من عالم، والغيبة عند عامة الناس معلوم تحريمها، وكونها مشينة، وأما ما يتعلق بهذا التفصيل مما يتعلق بالأمور الاجتهادية؛ فهُم لا يعرفونه، وغالبهم أصلًا ليسوا أهلًا للاجتهاد، وإنما هم تبع للعلماء، وخاصة إذا أفتاهم من يرجعون إليهم، وهم لا يفهمون من الغيبة إلا ما هو معروف عنها.

١١- المتقرر عند الصحابة والرعية تبليغ السنة بعضهم لبعض، ولذلك تضمنت الإنكارات الحاصلة أمام ولي الأمر، أو بيان المسائل الاجتهادية: نقل حديث عن النبي ﷺ، ونُقلت القصة كما هي، ولذلك نجد تلك الأحاديث المنقولة ضمن الأبواب الفقهية، ولم يدرجها مخرجوها ضمن باب إنكار المنكر، وإن كان يستفاد من بعضها بعض الفوائد في الباب.

❁❁❁

المبحث الثاني: القاعدة التي يذكرها الشيخ فركوس في هذا الباب:

المطلب الأول: نص القاعدة:

١- قال الشيخ فركوس: (القول بأنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيحٍ، كما بيَّن ذلك ابن القيِّم في «إعلام الموقِّعين» أتمَّ البيان، فحاصل ذلك أنه يُفرَّق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية، ففي المسائل الخلافية؛ فإنه يجب الإنكار علىٰ المخالف في قولٍ يخالف سنَّةً ثابتةً أو إجماعًا شائعًا، وكذلك يجب الإنكار علىٰ العمل المخالف للسنَّة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر. **أمَّا المسائل الاجتهادية: فلا يجوز الإنكار**

فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)[1].

٢- وسئل بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٤٣٩ هذا السؤال: (في قول: لا إنكار في مسائل الاجتهاد؟ والمقلد ينكر عليه، والمجتهد لا ينكر عليه؟

فأجاب: (فرق بين المسائل الخلافية التي خالف فيها بعض المجتهدين للقواعد الأساسية أو نص صحيح وصريح؛ كالقول بجواز النسبة القليلة من الربا، فينكر عليه مباشرة، ولا يحتاج إلىٰ إقامة الحجة عليه، لأنه محجوج بالأدلة الظاهرة.

وكذلك إن خالف ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ كالقول بترك العبادات إذا بلغ اليقين. أو أن يخالف الإجماع.

وأما المسائل الاجتهادية، ويختلفون علىٰ ثلاثة أقوال أو ستة أقوال؛ فلا إنكار فيه ابتداء.

لا إنكار في المسائل الاجتهادية إلا بعد إقامة الحجة وإزالة المحجة؛ لأن الحق واحد عند الله.

إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ له أجر)[2].

❁❁❁

المطلب الثاني: كيفية إقامة الحجة عند الشيخ فركوس، وذكر أمثلة تطبيقية على ذلك:

١- سئل الشيخ بتاريخ: ٤/ ١/ ١٤٣٩ هذا السؤال: (متىٰ نقول علىٰ المخالف أنه أقيمت الحجة عليه؟

فأجاب: (إقامة الحجة بحيث لا تكون له شبهة يتعلق بها. مثلا: تأتيه بحديث، وهو يقول: مالك! وقال مالك: ما منا إلا راد ومردود عليه. وتجد المالكية العراقيين يقبضون، وأما المغاربة فيسدلون؛ لقول مالك: أراه من باب الاتكاء، فقالوا الفريضة: لا يجوز الاتكاء فيها.

ومثل جلسة الاستراحة: تقول له: لمَ لا تأتي بجلسة الاستراحة، وفي حديث مالك بن الحويرث... فإن قال لك: كان النبي يقوم كالسهم، فقل له: حديث

(١) انظر: الكلمة الشهرية رقم (٧٦): خطورة التأصيل قبل التأهيل.

(٢) من مذكرة علىٰ صيغة وورد تحتوي علىٰ ٣٥٠٠ صفحة فتاوىٰ مدونة للشيخ فركوس.

وائل بن حجر يدل علىٰ الاستحباب، والأصل في أفعال الصلاة أن تكون علىٰ الوجوب، وقد خرج بالدليل، فلمَ لَم تفعله؟! فإن قال: كان النبي ﷺ كبيرًا، فقل: في الحديث قال: كنا شببة.. أي شبابًا، فلو كان القول صحيحًا لنبههم النبي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[١].

فهكذا تقيم عليه الحجة في المسائل الاجتهادية، وكذلك الأمور المجمع عليها..

فإن قال: أعتمد علىٰ كلام الرازي! فقل: هؤلاء أهل الأهواء، فكيف تقدم كلامهم علىٰ كلام السلف من الصحابة ومن بعدهم؟! فإن أصر فهو ممن اتبع هواه!)[٢].

٢- وسئل بتاريخ: ٧/ ٣/ ١٤٣٨ هذا السؤال: (حول بطلان صلاة من لا يقرأ الفاتحة؟

فأجاب: (الأمور التي اختلف فيها العلماء لا نكير إلا بعد إقامة الحجة وإزالة المحجة.

إلا إذا كان فيه نص صريح، وذكر مسألة مس الذكر.

يجوز الصلاة وراء الحنفي الذي يقول بعدم بطلان الصلاة، مذهب الشافعية والحنابلة قراءة فاتحة الكتاب بالنسبة للإمام، وأما المأموم فيستمع لقراءة الإمام في الجهرية، وهو الراجح. والأحناف مع الإمام لا يقرأ، ويجوز أن يقرأ بغير الفاتحة. حديث: لا صلاة إلا بأم الكتاب، وعند الأحناف أنه زيادة علىٰ النص، فهو نسخ، ويحملونه علىٰ الاستحباب، وأما إبطال الصلاة، والتقاطع والتدابر؛ فهذا لا يفعله دعاة الخير، وإنما يفعله دعاة التفرق.

---

(١) الذي يظهر أن الشيخ فركوسًا يقصد الإصرار علىٰ مخالفة السنة بعد اتضاح كونها كذلك. فيحتاج إلىٰ مراجعته في ذلك، وإلا فمن المعلوم أن جلسة الاستراحة سنة، لا ينكر علىٰ من تركها.

تنبيه: سألت الشيخ فركوسًا مرة في المسجد النبوي عن تنزيل كلامه علىٰ مسألة جلسة الاستراحة، إذا كان الإمام لا يجلسها، اجتهادًا منه، وليس تقصدًا لمخالفة السنة، وكان يتعذر الوصول إليه لمناقشته، فهل يجلس المأموم أو لا يجلس، فأفتاني أنه في هذه الحالة فإن المأموم يجلس للاستراحة؛ تطبيقًا للسنة.

(٢) المصدر السابق.

والصحابة اختلفوا فيما بينهم في الميراث ..

إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران، وإذا اجتهد فأخطأ له أجر، ولا يتابعوا المنصوحين بالرشق والتدابر..

تحكم بالبطلان إذا كان فيه إجماع، كالزواج بغير ولي، أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن لم يفعل كان وطأ شبهة، وترثه.. وأبو حنيفة لا دليل له.. وحديث عائشة حجة عليه)[١].

٣- وسئل بتاريخ: ٢٨/ ٤/ ١٤٤١ هذا السؤال: (القول لا إنكار في المسائل الخلافية باطل.

وأما لا إنكار في المسائل الاجتهادية؛ فلا ننكر عليه إلا بعد إقامة الحجة وإزالة المحجة.

مثل ألا يرتب في الوضوء، ويقول إن النبي أخر المضمضة والاستنشاق.. فنقول: هل اختل الترتيب القرآني؟ فنقول في هذه يجوز. وإذا نسي فلا بأس أن يفعلها في الأخير. أو رأىٰ نفسه أنه لم يفعلها بصورة جيد، ويسكت.. فإن تعصب، فتنكر عليه مباشرة. والرجاع للحق فيه خير، ويفرح للحق. مِثل هؤلاء الأشخاص لا نتخذهم أصدقاء ولا أحباب؛ لأنه سيلصق لنا عصبيته، ويرجعك للوراء، ونضعه في الهامش؛ لأنه لا يفيدنا، ونجعله علىٰ الجنب)[٢].

٤- وقال أيضًا: (والذي يصلي بالسدل يقول: ما دليلك؟ فإن كان إمامًا؛ فلا يسعه أن يقول: قال فلان! فإن أتىٰ بدليل ينظر في دليله، وإن لم يأت بدليل فعليه أن يأتي بالسنة. قال النبي ﷺ: **أمرنا معشر الأنبياء أن نضع أيماننا علىٰ شمائلنا في الصلاة**. وقال النبي: **صلوا كما رأيتموني أصلي**. ففي كل الأحوال إنكار، فالأول لا ينكر عليه ابتداء، والآخر ينكر عليه ابتداء. وقال الإمام مالك: ما منا إلا راد ومردود عليه)[٣].

❁❁❁

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) بقية الفتوىٰ المتقدمة المذكورة بتاريخ: ٤/ ٧/ ١٤٣٩.

المطلب الثالث: تعامل الشيخ فركوس في فتاوى الإنكار العلني مع القاعدة التي قررها.

أولا: تعامله العام مع القاعدة:

١- احتج الشيخ في فتاويه بستة آثار تدخل في المسائل الفقهية الاجتهادية، لم تُبيَّن فيها الحجة لولي الأمر، ثم استمر علىٰ رأيه، فلا يقال عنها أصلا -علىٰ ما ذكره-: إنه وقع فيها إنكار[1].

٢- رأىٰ الشيخ أن تلك الآثار وقعت في الغيبة، وقد تبين أن ثلاثة منها كانت في الحضور وثلاثة في الغيبة.

٣- كان الشيخ يقرر أن الأصل في الإنكار أن يكون سرًّا، وبإدخال تلك الآثار -وهي كثيرة- يكون الأصل في الإنكار أن يكون علنًا؛ وخاصة أن الشيخ تراجع أخيرًا عن ذلك الضابط.

٤- لم يذكر الشيخ من سبقه في الاستدلال بتلك الآثار علىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم، بل تفرد بأن استدل علىٰ أن عبادة رضي الله عنه قد أنكر علىٰ معاوية رضي الله عنه في غيبته، ولم يُسبق إلىٰ ذلك في حدود ما بحثت.

٥- من المعلوم أن القاعدة التي ذكرها قاعدة عامة، ويدخل فيها ولاة الأمر من باب أولىٰ، فكان اللازم من الشيخ أن يطبق هذه القاعدة علىٰ ولاة الأمر من الصحابة، رضي الله عنهم، بل هم أَولىٰ وأَولىٰ، لا أن يكثر من ذكر الآثار التي تتضمن المسائل الفقهية ويفتح الباب في ذلك؛ حتىٰ يظن أنه كانت هناك إنكارات كثيرة بين الصحابة وولاة أمرهم من الصحابة، رضي الله عنهم.

وقال الشيخ في (التفنيد): (يمكن إضافةُ بعض آثار السلف الدالَّةِ علىٰ الإنكار العلنيِّ في غَيْبتهم أو دون اطِّلاعِهم ردًّا علىٰ مَنْ يَقْصُرها علىٰ كونها بحضرتهم وهي).

ثم ذكر سبعة آثار؛ ستة منها تدخل في باب الاجتهاد لا في باب الحسبة،

---

(١) وعلىٰ كلام الشيخ فركوس فإن تلك الإنكارات الستة وقعت في غياب ولي الأمر.

وأيضًا كان نصفها في حضور ولي الأمر، ونصفها في غيابه[١] ولم تُبيَّن فيها الحجة لولي الأمر، ثم استمر علىٰ رأيه، كما قرره الشيخ في القاعدة التي تقدم ذكرها، فلا يقال عن تلك الآثار أصلا -علىٰ ما ذكره الشيخ-: إنه وقع فيها إنكار[٢].

ثانيًا: دراسة أنموذج من ذلك:

كمثال عملي من ضمن تلك الآثار: أثر ابن عباس رضي الله عنهما مع علي رضي الله عنه في تحريقه للمرتدين بالنار، فقد ثبت أن عليا رضي الله عنه لما بلغه قول ابن عباس وحديث النبي ﷺ؛ رجع إلىٰ الحديث علىٰ قول جماعة، وعلىٰ قول آخرين أنه رأىٰ أن النهي للتنزيه، فعلىٰ ذلك إذا طبقنا عليه القاعدة التي ذكرها الشيخ: إن قيل إن عليًّا رضي الله عنه رجع؛ فمعناه أنه لم يعاند بعد أن أقيمت عليه الحجة، وإن قلنا لم يرجع، ورأىٰ أن النهي للتنزيه؛ فلم يثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما تابع معه النقاش إلىٰ أن أقام عليه الحجة بأن النهي للتحريم.

فإذا طبقنا هذه القاعدة فلا يقال إن ابن عباس رضي الله عنهما أنكر علىٰ علي رضي الله في غيبته، وإن قلنا إنه أنكر فقد هدمنا القاعدة شئنا أم أبينا[٣].



(١) ففي حضور ولي الأمر:
١- أثر أبي سعيد الخدري مع معاوية رضي الله عنهما؛ في مقدار زكاة الفطر.
٢- أثر ابن عمر مع خالد رضي الله عنهم؛ في قتل الذين قالوا: (صبأنا).
٣- أثر علي مع عثمان رضي الله عنهما في مسألة المتعة بالحج.
وفي غياب ولي الأمر:
١- أثر ابن مسعود مع عثمان رضي الله عنهما؛ في إتمامه الصلاة بمنىٰ.
٢- أثر ابن عباس مع علي رضي الله عنهم؛ في تحريقه المرتدين بالنار.
٣- - أثر أنس رضي الله عنه مع الحجاج في مسألة غسل الرجلين أو مسحهما في الوضوء.

(٢) وعلىٰ كلام الشيخ أن تلك الإنكارات الستة وقعت كلها في غياب ولي الأمر.

(٣) سيأتي تفصيل الكلام -إن شاء الله- علىٰ الأثر في بحث خاص بذلك.

المطلب الثالث: أنموذج عملي لتطبيق القاعدة المتقدمة من كلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

تكلم الإمام ابن القيم -رحمه الله- علىٰ إنكار عبادة علىٰ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولمَّا حدَّث عبادة بن الصامت بقول النبي: «**الفضة بالفضة ربًا، إلا هاء وهاء**» الحديث. قال معاوية: ما أرىٰ بهذا بأسا، يعني بيع آنية الفضة بالفضة متفاضلا، غضب عبادة وقال: تراني أقول: قال رسول الله وتقول: ما أرىٰ بهذا بأسا، لا أساكنك بأرض أنت بها أبدا. ومعاوية لم يعارض النص بالرأي، وكان أتقىٰ لله من ذلك، وإنما خصص عمومه، وقيَّد مطلقه بهذه الصورة وما شابهها، ورأىٰ أن التفاضل في مقابل أثر الصنعة لم يدخل في الحديث، **وهذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وإنما أنكر عليه عبادة مقابلته لما رواه بهذا الرأي، ولو قال له: نعم، حديث رسول الله علىٰ الرأس والعين، ولا يجوز مخالفته بوجه، ولكن هذه الصورة لا تدخل في لفظه، فإنه إنما قال الفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن، وهذه الزيادة ليست في مقابلة الفضة، وإنما هي في مقابلة الصنعة، ولا تذهب الصنعة هدرا؛ لمَا أنكر عليه عبادة**، فإن هذا من تمام فَهم النصوص، وبيان ما أريد بها)[(١)].

فابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بيَّن أن سبب إنكار عبادة علىٰ معاوية، رضي الله عنهما: هو ظنه أن معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عارض الحديث برأيه، وقد نزَّه ابن القيم معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن هذا، وذلك بقوله: (ومعاوية لم يعارض النص بالرأي، وكان أتقىٰ لله من ذلك، وإنما خصص عمومه) الخ.

وما تقدم ذكره من الأدلة الستة التي استدل بها الشيخ فركوس، ومثلها من الآثار؛ فإن الصحابة فيها كانوا كذلك مجتهدين، ولا يقال: إنهم وقعوا في منكر، وأن مقابلهم كان منكرًا عليهم، وهو يعلم أنهم إنما فعلوا ذلك اجتهادًا منهم.

۞۞۞

---

(١) انظر: الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦١).

الخاتمة:

أولا: يعتبر زمن الصحابة -رضي الله عنهم- زمن تبليغ للشريعة، إذ هُم حملة حديث رسول الله ﷺ، وقد تفرقوا في الأمصار لنشر العلم فيها، واختص بعضهم بتلقي سُنن عن النبي ﷺ ليست عند غيرهم، لم يَسعهم إلا أن يُبلِّغوها، فكانت الأمانة عظيمة، إذ لو سكتوا عن باطل لنُسب إلىٰ الدين ما ليس منه، ولم يكن عصر تدوين السنة قد بدأ، وكان جنابهم رضي الله عنهم في هذا الباب مَهيبًا، ولم يخافوا في الله لومة لائم، ولم يداهنوا في دينه، وكان مما احْتُجَّ به علىٰ حجية الإجماع السكوتي: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يسكتون علىٰ باطل، لقوتهم في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم مداهنتهم فيه.

والملاحظ عنهم -رضي الله عنهم- في تلك الآثار أنهم رووا فيها أحاديث عن النبي ﷺ، وغالبها تفردوا بروايتها، فلو قيل: إن تلك الآثار تضمنت إنكارات علىٰ الولاة؛ لكانت مفسدة السكوت عن بيان الحكم الشرعي أعظم من مفسدة الإنكار، وهي عندهم لا مفسدة في ذلك إذ إن من ينكر ويكون معه حديث رسول الله ﷺ؛ فقد آوىٰ إلىٰ ركن شديد، فعند ولاة الأمر من الصحابة أن حديث رسول الله ﷺ شافعٌ لكل عظيم، هذا لو قيل إن ما فعلوه كان إنكارًا.

فهل نقيس زمننا علىٰ زمن الصحابة رضي الله عنهم الذي هو زمن تبليغ الشريعة، فنأتي في هذا الزمن لنستدل بتلك الآثار علىٰ الإنكار العلني علىٰ الولاة بأعيانهم في غيبتهم؟!

فهل الذين ينكرون علىٰ الولاة في هذا العصر في غيبتهم جاؤونا بأحاديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نسمعها لأول مرة، لما ادعوا أنه لا يمكن بيان الحق إلا بالإنكار العلني علىٰ الولاة في غيبتهم، حتىٰ لا يضيع أصل الحق؟ أم أن الدين محفوظ من قرون؟ فيكفي حينذاك إنكار جنس المنكرات من غير التعرض لولاة الأمور.

وهذا هو الإشكال الكبير؛ وهو أن الشيخ فركوسًا يشدد علىٰ ضوابط، ويهمل أخرىٰ، مثل ضابط أن الذي يقوم بذلك هم العلماء، فكلام الشيخ في فتاويه غير محرر، ولا يُدرىٰ عن رأيه فيه، إذ جاء متغيرًا من فتوىٰ إلىٰ أخرىٰ.

ومثل ذلك: النظر إلىٰ منزلة المنكِر عند الولاة، فإن بعض الصحابة الذين كانوا ينكرون كانوا أعلىٰ مكانة عند الخلفاء وعند عامة الناس من الأمير نفسه الذي أنكروا عليه.

فهل العلماء في هذا الزمن مثل علماء الصحابة؟!

وهل الولاة في هذا العصر مثل الولاة في عصر الصحابة؟!

وهل هذا العصر هو مثل عصر الصحابة الذي كان عصر تبليغ الشريعة؟!

❁❁❁

ثانيًا: إذا عُلمت الحِكم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ نُظر إلىٰ الطريقة المسلوكة، وهل تحقق تلك الحِكم أو لا تحققها؟

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان حِكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

(الأمر بالمعروف له ثلاث حِكم:

الأولىٰ: إقامة حجة الله علىٰ خلقه.

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور)[١].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وهذا المقصود الأعظم من إنكار المنكر؛ ليكون معذرة، وإقامة حجة علىٰ المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه، فيعمل بمقتضىٰ ذلك الأمر والنهي)[٢].

فالحكمة الأولىٰ: وهي إقامة الحجة علىٰ ولي الأمر؛ لا تتحقق في حال كون الإنكار في غيبته، إذ إن ولاة الأمور لا يصلهم ذلك الإنكار إلا ما ندر؛ لانشغالهم بشؤون البلاد، والنادر لا حكم له، وخاصة في هذا العصر مع وجود وسائل التواصل وكثرة من يُنكر فيها.

(١) انظر: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٤٦٥). باختصار.

(٢) «تيسير الكريم الرحمن»، ص ٣٠٦.

والحكمة الأخرىٰ: وهي رجاء النفع لولي الأمر.

وكيف يَنتفع وليُّ الأمر إذا كان الإنكار أصلًا لم يبلغه؟

والحكمة الأخيرة: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف.

والآمر إذا أمر ونهىٰ في غيبة ولي الأمر لم يُوصِل إنكاره إليه، وزاد علىٰ ذلك مفاسد أخرىٰ؛ من وقوعه في الغيبة المحرمة، وتأليب الناس علىٰ ولي الأمر، ويخرج من عهدة التكليف بإنكار جنس المنكر، إذ هو قادر عليه.

هذا ما يتعلق بولي الأمر.

وأما ما يتعلق بالرعية، وتحذيرهم من ذلك المنكَر؛ فإن إنكار جنس المنكرات كافٍ في تحقيق الواجب الشرعي الذي تبرأ به الذمة ولا مفسدة معه.

فإن قال قائل: إنكار جنس المنكر لا يحقق الغرض، فلابد من ذكر فاعل المنكر -وهو ولي الأمر- لتلازم ذلك؛ حتىٰ لا يغتر الناس، وحتىٰ لا ينسب للدين ما ليس منه.

فيقال: الغرض من الإنكار -فيما يتعلق بعموم الناس- هو نصحهم وتحذيرهم، وهذا المنكر المراد التحذير منه لم نعرف أنه منكَر إلا من جهة الشرع، والشرع ورد ببيان أنه مُنكَر قبل أن يقع فيه ولي الأمر، فمهما وقع أحد الولاة في منكر فإن الشريعة كاملة، فيمكن إنكار منكره من غير تعرض له، **فلا تلازم بين إنكار المنكر وذكر ولي الأمر، إذ هُما أمران منفكان.**

وفي (تأملات في منهج الشيخ فركوس في الإنكار العلني علىٰ الولاة)، ص ٣٢ ؛ عدلتُ علىٰ أنموذجين من إنكارات الشيخ فركوس علىٰ ولاة الأمور، فأصبحت من جنس إنكار جنس المنكرات مِن غير تعرض لهم.

❁❁❁

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.